جزية الوسط والغني من يملك عشرة آلاف فصاعدًا والمتوسط من يملك ما يتي درهم الى عشرة آلاف
والفقير من لا يملك مايتي درهم وقيل من لا بد له من الكسب لاصلاح معيشته كذا في شرح القدوري
وتوضع الجزية على كتابي يهوديا كان او نصرانيا من العرب او غيره وعلى مجوسي ووثني عجمي لا وثني
عربي ولا مرتد ولا على صبي ولا على امراة مطلقا سوا كانت حرة او امة او ام ولد او مدبرة او
مكاتبة ولا عبد ولا مكاتب ولا ذمي ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا راهب لا يخالط الناس و
وكذا المفلوج والشيخ الكبير والصبي وقال الش فمن لا توضع على وثني عجمي وتوضع على فقير غير معتمل و
عن ابي يوسف انها تجب على غير الصبي اذا كان ذا مال وهو المراة والزمن والاعمى والمفلوج والشيخ الكبير
كذا في شرح القدوري قوله وراهب اي لا توضع على راهب لا يخالط الناس مطلقا وذكر محمد عن
ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف وانما قيد بقوله لا يخالط الناس لانه
لو خالطهم ثم وغيره سوا وتسقط بالاسلام اي لو اسلم من عليه الجزية قبل ان تؤخذ منه تسقط عنه
مطلقا وعند الش فمن ان اسلم بعد كمال السنة لم تسقط وان اسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان:
والتكرار اي وتسقط الجزية بتكرر السنة بان مرت عليه سنون ولم يؤخذها تداخلت وقالا يؤخذ
لكل سنة وبه اخذ الش فمن والموت اي تسقط الجزية بالموت مطلقا سوا كان بعد مضي السنة او النصف
وعند الش فمن لا تسقط ولا تحدث بيعة وهي معبد النصارى وكنيسة وهي معبد اليهود في دارنا
مطلقا اي لا في الامصار ولا في القرى وروى عن ابي حنيفة انهم لا يمنعون عن احداثها في القرى
ولكن يعاد البيعة المنهدم والكنيسة المنهدم وانما ذكر الصفة لان التاء في البيعة للنقل لا للتا
نيث ويميز الذمي عنا في الزي اي اللباس فلا يلبس رداء و دراعا ولا قلنسوة مثل قلنسوتنا ولا
خفافا مثل خفافنا ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والاعيان ويميز في المركب والسرج فلا يركب
خيلا الا عند حاجتنا الى الاستعانة في الحرب فيركب حمارا او بغلا او نحوه ولا يعمل بالسلاح ويظهر
الكستيج وهو خيط غليظ من الصوف بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار المتخذ
من الابريسم وهو فارسي معرب ويركب سرجا كالاكف جمع اكاف للحمار وهو معروف ولو قال سرجا
او كالاكاف لكان اصوب ولا ينتقض عهده بالاباء اي بالامتناع عن اداء الجزية والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل ينتقض باللحاق ثمه وقال الش فمن ينتقض بسب النبي عليه
الصلاة

الصلاة والسلام او بالغلبة على موضع للحرب وصار بعدها كالمرتد الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد ويوخذ
من اموال تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا وقال زفر لا يوخذ من نسوانهم ايضا وهو قول الش فمن
وانما قيد بالبالغ لانه لا يوخذ من الصبي والصبية ومولاه كمولى القرشي اي اذا اعتق القرشي عبدا
كافرا يوخذ منه ولا يعتبر حاله بحال مولاه فكذا معتق التغلبي يوخذ منه الجزية اذا كان كافرا ولا ينصف
عليه خلافا لزفر ولما ياتي على من وجب هذا اراد ان يبين المصارف فقال والخراج والجزية ومال
التغلبي وهدية اهل الحرب الى الامام وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور جمع
ثغر وهو موضع المخافة عن العدو وبناء القناطر والجسور والقنطرة ما تبنى على الماء للمرور والجسر عام
وكفاية القضاة والعمال والعلما والمقاتلة وذراريهم اي ذراري المقاتلة وانما قيد بقوله بلا قتال لان
الماخوذ منه بالقتال يخمس ثم يقسم بين الغانمين كما مر واعلم ان الكاف في سد الثغور اشارة الى انه له ما (اراد جميع الزكاة)
مصارف اخر كعمارة المساجد والرباطات ورم ما انشق من الانهار ومن مات من اهل العطاء
في نصف السنة حرم عن العطا وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يجب صرف ذلك
الى ورثته واعلم ان اهل العطا في زماننا القاضي والمدرس والمفتي باب احكام
المرتدين لما فرغ من بيان احكام الكفر العارضي الاصلي شرع في بيان احكام الكفر العارضي يعرض الاسلام
على المرتد مطلقا سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امراة لانه مستحب وتكشف شبهته التي وقعت في امر
دينه وتحبس ثلاثة ايام اي اذا ابى عن الاسلام فان ابى قتل فتاويل ما في المتن انه اذا استمهل:
للتفكر فان اسلم فهو المراد والا قتل واسلامه ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرا عن الاديان كلها سوى
دين الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله اي قبل عرض الاسلام ولكن لم يضمن قاتله ولا يقتل المرتدة مطلقا
سوا كانت حرة او امة خلافا للشافعي بل تحبس وتجبر هي عليه حتى تسلم وان كانت امة وطلب مولاها دفعت
اليه ليحبسها في منزله وتجبر على الاسلام ويستخدمها عند الحاجة وكيفيته ان تحبس ثم تخرج في كل يوم
ويعرض عليها الاسلام وتضرب سوطا ثم يحبسها هكذا الى ان تتوب او تموت ويزول ملك المرتد
عن ماله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه فان اسلم عاد ملكه تفسير لقوله زوالا
زوالا موقوفا وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دينه وكسب (اسلامه)
ردته فيء بعد قضاء دين ردته هذا عند ابي حنيفة وقالا كلاهما لورثته المسلمين وقال الش فمن كلاهما
(فيء)

Copyright © King Saud University